وكلام المص يوهم الاتصال بينهما فكان حق البيان ان يقول ثم قال والمناسب
ح مسوقة لاجل موصوف غير مذكور في موضع التفسير للعرضية ولهذا
قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح عرضية اي مسوقة لاجل موصوف غير
مذكور لكن لا يخفى ان فيه نوع تقصير لجواز ان تساق الكناية لاجل موصوف
غير مذكور من غير ان يقصد به التعريض كما اذا قلت المؤمن هو غير المؤذي
واردت نفي الايذاء عن المؤذي مطلقا من غير قصد تعريض بمؤذ معين اه فتري
اذا قلت قولا وانت تعنيه يعني لا يكون القول مستعملا فيه وانما تعنيه من
عرض ولهذا لم يقل وانت تعنيه به فكانك اشرت به الخ ففي المثال السابق
اي المسلم الخ كانك اشرت به الي اثبات الاسلام لمن يتلطخ بالصفة واردت نفي الاسلام
عن المؤذي المعين اه شرح وكتب ايضا قوله فكانك اشرت به الي جانب وانت
تريد جانبا آخر الجانب المشار اليه هو مدلول العبارة والآخر هو المعني المعرض به
والتعبير بالجانب باعتبار ان المعني لا يوصف بالجانب حقيقة وقد يقال عقيبه هذا
التوجيه تسمية الكناية تعريضا مطلقا من غير تقييد بكونها عرضية لوجود هذا
المعني في الجميع ويجاب بانه لما كان الموصوف غير مذكور كان معني التعريض اتم
حيث اشير بالكلام الي غير مذكور ولا مقدر فكان اطلاق اسم التعريض عليه
انسب اه شرح ملخصا ان كثرت الوسايط بان زادت علي الواحدة كما في شرح
المفتاح للسيد قاله في الاطول ان قلت الوسايط المراد بقلتها عدم كثرتها
فيشمل ما لا واسطة فيه اصلا كما نبه عليه في الشرح حيث جعل عريض القفا مثالا
له وصرح به تفسير السيد الرمز بالكناية التي لا واسطة فيها او فيها واسطة
واحدة وبهذا يندفع ما يتراءى من التنافي بين جعل الشرح هنا عريض القفا
قليل الوسائط المشعر ذلك بوجود الواسطة وجعله اياها فيما مر مما لا واسطة
فيه اه ملخصا من الاطول والعزمي وعريض الوسادة هو ايضا كناية عن
الابلة لكن الانتقال منه الي الابلة بواسطة فانه ينتقل منه الي عريض القفا
ومن عريض القفا الي الابله كما في المطول ثم قال اي انتقل السكاكي عن الكناية
في التعريض الي تحقيق المجاز فيه فكلمة ثم للتباعد بين البحثين والا فلا تراخي
بين كلامي السكاكي واعلم ان السكاكي بعد ما سمي احد اقسام الكناية تعريضا
اشتغل عقيب تلك الاقسام بتحقيق التعريض المشهور فقال واعلم ان التعريض

تارة

تارة يكون على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز فاذا قلت اذيتني فستعرف
واردت المخاطب ومع المخاطب انسانا آخر معتمدا على قراين الاحوال كان من
القبيل الاول وان لم ترد الا غير المخاطب كان من القبيل الثاني فتامل وعلى هذا
فقس وقس ان شئت فقد نبهتك فالمراد بالتعريض ليس ما هو احد الاقسام
المذكورة للكناية بل ما اشتهر من التعريض وهو على ما قال الكشاف ان تذكر
شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك
فكانه امالة الكلام الي عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه
ما يريده فان قلت لا يراد المعني التعريضي باللفظ بل ينتقل منه اليه من غير
استعمال اللفظ فيه بخلاف المجاز والكناية فلا يكون التعريض مجازا ولا كناية ولهذا
ادرج لفظ السبيل فقال التعريض تارة يكون على سبيل الكناية واخرى على
سبيل المجاز ولم يقل تارة يكون كناية وتارة يكون مجازا واوصى بالتامل لما في
المقام مظنة غفلة لكن المص على ما هو ظاهر كلامه ظن ان اطلاق التعريض
على الكناية سابقا من اطلاق العام على الخاص ومقصود السكاكي التنبيه على
هذا بتقسيم التعريض اليها والي المجاز فاختصر كلام السكاكي فقال والتعريض
قد يكون مجازا الخ وهو اختصار مخل وقد نبه العلامة الشيرازي على مراد السكاكي
حيث قال في شرح معناه ان عبارة التعريض قد تكون مشابهة للمجاز كما في الصورة
الاولى فانها تشبه المجاز من جهة استعمال تا الخطاب في غير ما هي موضوعة
له وليس بمجاز اذ لا يتصور فيه انتقال من ملزوم الي لازم وقد تكون مشابهة
للكناية كما في الصورة الثانية فانها تشبه الكناية من جهة استعمال اللفظ فيما
هو موضوع له مرادا منه غير الموضوع له وليس بكناية اذ لا يتصور فيه لازم
وملزوم وانتقال من احدهما الي الآخر اذ حاصل ما ذكره ان التعريض ليس بمجاز ولا
كناية وان وقع في اثناء تقريره بعض ما لا يتضح فتامل وقد صرح ابن الاثير بما
يقرب منه والعجب انه بعد ما نقل الشارح كلام الكشاف وابن الاثير في هذا المقام
زيف كلام العلامة بان هذا مذهب لم يذهب اليه احد بل امر لا يقبله عقل لانه
يؤدي الي ان يكون كلام يدل على معنى دلالة صحيحة من غير ان يكون حقيقة
في ذلك المعنى او مجازا او كناية بل الحق ان الاول مجاز والثاني كناية كما صرح به

Copyright © King Saud University